**المرحلة / الاولى اليوم / الاثنين**

**المادة – حقوق الانسان التاريخ /3/5/2023**

**الموضوع – الحريات الاقتصادية والحقوق الاجتماعية**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**المطلب الاول:- الحريات الاقتصادية :-**

**الفرع الاول :- مفهوم حرية التملك :-**

**وهي احد الحقوق التي يمتلكها الانسان والتي تنص على قدرة كل انسان على امتلاك ملكية خاصة وبقائها تحت سيطرته واستخدامها والتصرف بها ضمن حدود القانون .**

**مهم - خصائص حق التملك**

**1-حق جامع - أي انه حق يخول صاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشي ضمن الحدود القانونية .**

**2-حق مانع - أي يمنع اي شخص اخر غير المالك من الاعتداء عليه او استغلاله او الانتفاع به حتى لو كان استخدامه لا يسبب اي ضرر له .**

**3-حق دائم – أي ان حق التملك لهذا الشيء يستمر مادام هذا الشيء باق ويستطيع المالك التخلص من ملكيته ببيع هذا الشي او هبته للأخرين .**

**الفرع الثاني :- حرية التجارة والصناعة:-**

**يتضمن هذا الحق حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية والصناعية وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات وابرام للعقود وعقد الصفقات وألا تحول الدولة بين الافراد وبين مزاولتهم للنشاط التجاري او الصناعي الذين يرغبون فيه والا ترغمهم الدولة على ممارسة نشاط تجاري او صناعي معين .**

**مهم - مرت هذه الحرية بثلاث مراحل**

**الاولى – مرحلة مدرسة التجاريين – اصحاب هذا الاتجاه كانوا يدعون الى تنظيم التجارة والصناعة واخضاعها لقيود شديدة من قبل الدولة باعتبارها من الدعامات الاساسية للنشاط الاقتصادي .**

**الثانية – مرحلة المذهب الفردي الحر – الذي اشار الى اطلاق الحريات الاقتصادية التي تحكمها قوانين طبيعية تحقق الخير للجماعة ولا دخل للدولة فيها لان هذه الحرية تتفق مع طبيعة الانسان فلا يجوز تقييد هذه الحرية الا بقانون .**

**الثالثة – مرحلة الفكر الاشتراكي – الذي بموجبه أزداد تدخل الدولة في شؤون الافراد فقيدت حقوقهم في التجارة والصناعة لذلك نلاحظ ان الدول ذات النظم الاشتراكية او الشيوعية تمتلك المشروعات الاقتصادية الكبرى ولا تسمح للافراد ممارسة الصناعة والتجارة ، فالدولة هي التي تمتلك وسائل الانتاج وادواته وليس للافراد الحق في اختيار نوع العمل .**

**الفرع الثالث:- موقف الدساتير العربية:-**

**تباينت الدساتير العربية في الاشارة الى الحريات الاقتصادية وهي على ثلاث انواع**

**النوع الاول – دساتير عربية لم تشير الى الحريات الاقتصادية انما اشارت الى حق الملكية فقط مثل دستور الاردن ، دستور الجزائر ، تونس ، لبنان .**

**النوع الثاني – دساتير عربية اشارت الى الملكية وراس المال مثل دستور البحرين ، النظام الاساسي السعودي ، الكويت .**

**النوع الثالث – دساتير عربية اشارت الى حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مثل دستور الصومال ، دستور اليمن ، دستور عمان ، فلسطين ، قطر .**

**المطلب الثاني :- الحقوق الاجتماعية :- تتمثل هذه الحقوق في صورتين**

**الفرع الاول :- حق العمل :-**

**هو من اهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لضمان مستوى معيشي لائق فهو من الحقوق الاقتصادية لانه يؤمن للفرد مادياً واقتصادياً ويوفر له متطلبات معيشته وهو من الحقوق الاجتماعية لارتباطه الوثيق بالمجتمع والحق في العمل يعني الحق في المشاركة في انتاج وخدمة انشطة المجتمع الانساني ، لكن هذا يفرض واجباً على الدولة ان تقوم بتنظيم شروط العمل من خلال تحديد ساعات العمل وتنظيم الاجازات واوقات الراحة كذلك ضمان سلامة العامل من حيث مكان العمل او من حيث ظروف العمل ، تقرر اغلب الدساتير الحديثة حقين للعمال في مواجهة صاحب العمل .**

**اولاً- حق تكوين النقابات**

**هو حق افراد كل مهنة لغرض الدفاع عن مصالحهم المهنية اقامة نقابات تتمتع باستقلال في تكوينها وحق الانضمام اليها او الانسحاب منها ، لقد عرف قانون التنظيم النقابي العمالي العراقي رقم 52 لسنة 1987 النافذ بان النقابة (هي منظمة عمالية حرة يكفلها النظام الاجتماعي للدولة ولها شخصية معنوية وتتمتع باستقلال مالي واداري لتحقيق اغراضها ويمثلها رئيس النقابة .**

**مهم - انواع النقابات**

**1-النقابات المهنية – وتضم هذه النقابات اعضاء المهن ذات الطابع الخاص كلاطباء والمعلمين والمهندسين والمحامين والرياضيين وغيرهم من الذين تم تأهيلهم تأهيلاً جامعياً او من هم في مستواهم .**

**2-النقابات العمالية – هي جمعيات لافراد يمارسون مهنة معينة ويؤدون عملاً تابعاً ومأجوراً وتهدف الى تمثيل اعضائها وحماية مصالحهم وتحسين احوالهم المختلفة .**

**ثانياً- حق الاضراب**

**هو توقف مجموعة من العمال عن العمل توقفاً جماعياً مدبراً بقصد ممارسة الضغط على صاحب العمل لتحقيق مطالب مهنية مشروعة للعمال كالمطالبة بتقليل ساعات العمل او المطالبة بزيادة الاجور او منح الاجازات .**

**مهم - انواع الاضراب**

**1-الاضراب التقليدي: وهو توقف العمال عن العمل توقفاً جماعياً وكاملاً ومدبراً لتحقيق مطالب مهنية ويطلق عليه الاضراب الاعتيادي او الاضراب الكلاسيكي او الاضراب التام، ويتم هذا بعلم الادارة او المنشأة وبتخطيط مسبق ويتعلق بظروف العمل كزيادة الاجور وتحسين شروط العمل، وهذا الاضراب اكثر شيوعاً في الحياة العملية.**

**2-الاضراب قصير المدة المتكرر: وهو توقف العمال عن العمل مدة وجيزة قد تكون ربع ساعة وبصورة متكررة مع بقائهم في اماكن عملهم فيطلق عليه الاضراب المتكرر والقصير المدة او الاضراب التوقيفي، ويذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء الى مشروعية هذا النوع من الاضراب الا اذا اتجهت ارادة العمال المضربين الى الاخلال الجسيم بسير الانتاج في المشروع فعندها يصبح الاضراب متجاوزاً ويكون لصاحب العمل توقيع العقوبات التأديبية على العامل والتي قد تصل حد الفصل من دون اخطار او تعويض .**

**3-الاضراب المفاجئ: وهو توقف العمال عن العمل مدة قد تكون قصيرة او طويلة وبصورة مفاجئة او مباغتة من دون اخطار مسبق لصاحب العمل فيما يتعلق بوقت الاضراب لحمله على اجابة المطالب المهنية، يطلق عليه الاضراب المباغت او اضراب البرق لأنه يفاجئ صاحب العمل .**

**4-الاضراب الدائر:- وهو اتفاق العمال على وقف العمل بصورة متتابعة " بالتناوب " فتتوقف طائفة من العمال عن العمل في احد اقسام المشروع مع استمرار باقي العمال في الاقسام الاخرى ثم تعود للعمل لتبدأ طائفة اخرى في التوقف في قسم اخر، وذلك للمحافظة على استمرارية الاضراب وعدم حرمان العمال من اجورهم ويطلق عليه الاضراب المتتابع كونه ينتقل من قسم الى اخر ، ولم يعرض هذا النوع على القضاء في مصر والعراق .**

**5-إضراب التنبيه :- وهو توقف العمال عن العمل لمدّة قصيرة او محدودة كبضع ساعات او يوم واحد وبصورة غير متكررة من اجل انذار وتنبيه صاحب العمل الى اهمية وجدية المطالب المهنية للعمال المضربين ويختلف عن الاضراب قصير المدة المتكرر في انه يتم دفعة واحدة عكس الاضراب المتكرر ، ويطلق على هذا الاضراب التحذيري او الاضراب المؤقت ، اما في العراق فإن المشرع العراقي قصر الاضراب على الاضراب التقليدي اذ اوجب على العمال ابلاغ صاحب العمل قبل القيام بالإضراب .**

**الفرع الثاني :- حق الضمان الاجتماعي :-**

**لكل فرد الحق في الضمان الاجتماعي ويجب على الدولة ضمان الحماية لكل شخص خاصة الفئات الاكثر ضعفاً في المجتمع في حالات البطالة والامومة والحوادث والمرض والعجز والشيخوخة وغيرها من ظروف الحياة وعن طريق توفير الرعاية والمساعدة الاجتماعية كذلك تمكين الافراد من الحصول على الرعاية الصحية والمستلزمات الاساسية من المأوى والسكن الملائم وكذلك كافة اشكال التعليم الاساسية .**

**الفرع الثالث :- موقف الدساتير العربية من حق العمل :-**

**تباينت الدساتير العربية في الاشارة الى حق العمل وهي على ثلاث انواع**

**النوع الاول – دساتير عربية اشارت الى ان العمل حق مثل دستور الاردن ، دستور الجزائر ، دستور اليمن ، دستور تونس .**

**النوع الثاني – دساتير عربية اشارت الى العمل حق وواجب مثل دستور البحرين ، دستور سوريا ، دستور الكويت ، دستور فلسطين ، دستور مصر .**

**النوع الثالث – دساتير عربية لم تشير الى ان العمل حق او واجب لكن اشارت الى العمل بعبارات مختلفة مثل دستور الامارات ، دستور الصومال ، النظام الاساسي السعودي ، دستور قطر .**

**الفرع الرابع :- موقف الدساتير العربية من حق الضمان الاجتماعي :-**

**تباينت الدساتير العربية في الاشارة الى هذا الحق وهي على نوعين**

**النوع الاول – دساتير عربية اشارت الى حق الضمان الاجتماعي مثل دستور الامارات ، دستور البحرين ، دستور الجزائر ، النظام الاساسي السعودي ، الكويت ، اليمن .**

**النوع الثاني- دساتير عربية لم تشير الى حق الضمان الاجتماعي مثل دستور المغرب ، تونس ، جيبوتي ، موريتانيا .**

**مهم - ان الحقوق الاجتماعية هي عبارة عن وعود من جانب الدولة وان عدم وفاء هذه الدولة بوعودها لا يكون سبباً في اقامة دعوى قضائية وقيام مسؤولية الدولة لان اغلب الدول تسعى الى تنفيذ هذه الوعود وفقاً لإمكانياتها المادية والفنية .**

 **م.م. خليل ابراهيم خلف**

 **3/5/2023**